

المسلمون شاة اوركبا ناعلي وواقع ان اخذوا ذلك وتكون
صلاة تمام ايما والي هذا الشارح قوله **ص** وان وجاه القبلة او علي واولم
فسين **ش** اي واذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب
ان يكون الامام من اهل السفر لئلا يتغير حكم صلته مع لا يتم بصلته
ركعتين ولو كان اهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضر اليه
وتقدم السفري بهم من تأكيد الكرامة كما هو عاقلنا يعلم ان
المواد بالرخصة هذا الباحة **ص** وعلهم **ش** اي يجب علم الامام
ان يعلم التيم كيف يفعلون حيث خاف الخلل كما في **ح** والظاهر
ان الخوف يشعل اذا شك في ذلك او توهمه وطمع منه انه اذا لم يعتد
الخطا لا يجب ولكن يندب **ص** ويلي باذان واجابة **ش** الظاهر
انه سقط في علي قوله وعلهم اي والحكم انه يعلل باذان واجابة
ويجوز ان تكون هذه الجملة مستأنفة استينا فابيانا كان قابلا
قال اذا قسمهم فاكيفية ما ينبل فاجاب **ب** بقوله ملي والواو
للاستيناف وفاعل صلي هو الامام كما اشار له **ص** بالاولي في
الثانية ركعة والا فركعتين **ش** هذا استغنى بصلي كان قوله باذان
كذلك والباقي باذان بمعنى مع وفي بالاولي للملازمة فلا يلزم
تعلق جري في جزم مخدري المعنى بما مل واحد والمخفي ان الامام يعلل
بالطائفة الاولى ركعة فما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح
والسفرة اذا كان مسافرا ولو كان اما موم حاضرا او بعضهم
يا في المسافر من خلفه في السفرة بركعة والحاضر بثلاث كما ياتي
وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالغروب او رابعة بالنسبة
الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يعلي به
بالاولي ركعتين **ص** ثم قام ساكتا وداعبا وقارب في الثانية وفي
قيامه

قيامه بغيرها ترد **ش** هذا شروع في كيفية ما ينبل الامام وهو انه
في الثانية ينظر الطائفة الثانية قايما لانه ليس محل جلوسه لكن
يجوز بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتفطيل والقراءة
بما يعلم انه لا يتعاضد حتى تاتي الطائفة الثانية وايضا في غير الثانية
كالثلاثية والرابعة فعل ينظر الطائفة الثانية ايضا قايما عليه
فيسكت او يدعوا ولا يبرأ لان قرأته هنا بام القرآن فقط فقد
ينزع عنها قبل مجي الطائفة الثانية وهي لا تنكروني ركعة او ينظرها
وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا او داعيا وان كان الدعاء في الجلوس
الاول مكرها فقد يتفق معنا على جوازه لرد للمتاخير في **ف**
التل فليح صاحب الذكوال وبني في ذلك قولين الاول لاني
انتم مع مطوف وهو المكمل من ومذهب المدونة والثاني لاني
وهب مع بن كنانة ومن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثانية
وعكس بن زينة يحكم الاتفاق على استعوا وجالسها وفي قيامه
في الثانية قولين فالأول فيهم والطريقة الاولى اصل لموافق المدونة
ص وانتم الاول وانصرفتم صلي بالثانية ما بقي وسلم فانتصروا
لانفسهم **ش** هذا بيان ما تنعله الطائفة الاولى والثانية بمعنى
ان الطائفة الاولى اذا صلي مع الامام الركعتين في غير الثانية والركعة
في الثانية فانها تتم ما بقي عليها من الصلاة اخذا وسلمت
وانصرف وجاه العدو فان احدهم فعله تامة وملا فم
فاسد قاله في الطراز عن بن حبيب كما ذكره **ص** ولو صلا باسا
او بعض فذا **ج** ان كان ابتاع صلاة الخوف علي غيره الوجه
المطلوب جائزا اتفاقا قاله سعد وقال بن المواز ان ابتاع
الصلاة علي الحيية المتقدمة رخصة اشار اليه صغتين اخريين